

أ.د. علي الشبل | ما حكم تزويج الابن من الزكاة

علي عبدالعزيز الشبل

اما بالنسبة للوالدين فان مذهب جماهير اهل العلم وهو المفتى به اللجنة الدائمة عندنا في المملكة العربية السعودية في هيئة كبار العلماء انه لا يعطي الوالد الوالدة زكاتها لاولادهما وكذلك لا يعطي الاولاد زكاتهم لاصولهم. من الاباء والاجداد - [00:00:00](#)
ما ذكره انهم ابناء اخيه فننظر لهذه الحاجة التي ذكرها فان كان في الحادث كمالية في توسع في زواج وفي اثاث وفي سفر وتوابعها فهذا ليس مقاما وليس مصرفا من - [00:00:25](#)
الزكاة والحالة هذه وان كانت لا لا يستطيعون الزواج الا بما يدفعه لهم من الزكاة فان لم يدفع لهم فيها فانهم لا يتزوجون في الحوائج الاصلية من المهر ومن اثاث البيت الاصيلي - [00:00:43](#)
فهذا يعينهم العم من زكاته في الامور الواجبة آا الاصلية لا في الامور الكمالية والتحسينية والله اعلم - [00:01:02](#)